المحكمات الدعوية وآليات نشرها وأثرها الدعوي على الفرد والمجتمع: دراسة استقرائية تأصيلية تحليلية

د/ عبدالرحمن عبدالله عثمان

10.35781/1637-000-0102-004

الملخص

يهدف البحث إلى دراسة المحكمات الدعوية مفهومها وأثرها في الفرد والمجتمع من خلال المنهج الوصفي والاستقرائي، والمحكمات: هي حقائق الإسلام الواضحة البيّنة، التي أُحكمت بالبيان والبرهان، وقامت عليها الحجج والأدلة؛ بما يزيل الالتباس والاشتباه، وهي راجعة إلى تعريف المحكم عند الأصوليين الذي راعوا فيه الحفظ والبيان، وقد اختصت المحكمات بكونها بينة واضحة، أصل وأساس للدين، حجة تدفع الخصوم، عاصمة من الضلالة، محفوظة غير منسوخة، ويدور نشر المحكمات جول النشر القولي والفعلي: ففي الخطاب الدعوي الخطب والدروس والمحاضرات والمناظرات والمؤلفات والرسائل، والنشر عبر القدوات عن طريق معايشتهم في ندوات بالمناقشة والردود وكذلك رحلات ومعسكرات تجمعهم بالشباب، وأيضا مراجعة المشاهير في أي عبث بمحكمات الدين، ودعم المهتمين بالمحكمات كقدوات صاعدة للمجتمع، وأخيرا عبر الهوية الوطنية في المحافل وذكري الانتصارات ونحوها وكذلك ربطها بالأماكن التاريخية، ورجال التاريخ العظماء، ونشر روح الهوية الإسلامية والعربية بين العرب والمسلمين.

وقد ارتأى البحث أن من أبرز ثمار الدعوة إلى المحكمات حفظ الدين والنفس والعرض والمال وتقوية أواصر العلاقات الاجتماعية، وبناء الثقة في الأمة وحماية المجتمع الدعوي من آثار الظنون والشكوك التي لم تتوفر الأدلة على ثبوتها فيسلم المجتمع من التقاطع والتناحر والعدوات التي تفكك علاقاته وتنهك لحمته.

وكان من أبرز المحكمات الدعوية أيضا والتي ارتأى البحث ضرورة التواصي بنشرها لتحقيق الآثار السابقة والتمسك بها عند الفتن والنوازل، وينبغي على الدعاة والمصلحين الدعوة إليها: التمسك بالكتاب والسنة، ولزوم ما أجمعت عليه الأمة ولم تختلف فيه، والتمسك بكليات الشرع وقواعده.

الكلمات المفتاحية: المحكمات — الدعوة — الإسلامية — النشر — آثار نشر المحكمات على الفرد والمجتمع.

ISSN : 2410-1818

Abstract

The research advocacy courts and mechanisms for publishing them An inductive، original، analytical study aims to study the Islamic rulings، their concept، and the mechanisms for disseminating them through the descriptive and inductive approach. The rulings are the clear and evident truths of Islam، which have been established through explanation and proof، and upon which arguments and evidence are based. In a way that removes ambiguity and suspicion، it is due to the definition of the arbitrator among the fundamentalists، in which they took into account preservation and clarification. The arbitrators were specialized in being clear evidence، the origin and basis of the religion، an argument that repels opponents، protected from error، preserved and not abrogated، and because of its importance، the study of the mechanisms of its dissemination was carried out: in advocacy discourse. Speeches، lessons، lectures، debates، writings and letters،

As for the authority، it is through advocacy centers، disseminating sermons in mosques، and committees for resolving suspicions، and also integrating them into academic curricula in schools and universities، as well as through role models، by interacting with them in seminars for discussion and responses، as well as trips and camps that bring them together with young people، and also reviewing celebrities in any tampering with the courts of religion، and supporting those interested in the courts. As rising role models for society، and finally through national identity in forums، commemorating victories and the like، as well as linking it to historical places and great men of history، and spreading the spirit of Islamic and Arab identity among Arabs and Muslims.

Key words: Arbitrators - the invitation – Islamic - Publishing – means.

ISSN : 2410-1818

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضل له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

❐ موضوع البحث وأهميته:

لمَّا كانت العناية بكتاب الله تلاوة وتدبرًا مقصودًا رئيسًا لحياة المسلم، بل لبعثة النبي صلى الله عليه وسلم؛ كما قال تعالى: ﴿وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾ [الكهف: 27]، وقال تعالى: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: 45]، بل كان ذلك من مظاهر المنة ببعثته ﷺ؛ كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [آل عمران: 164]، وكان من أعظم المحاور التي دلنا عليها القرآن الكريم العناية بالمحكمات؛ قال تعالى:﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: 7].

فنصت الآية العظيمة إلى أن المحكمات هن أم الكتاب؛ أي: أصله [1]، وجاءت السنة صريحة في التحذير من تاركي المحكمات المقبلين على المتشابهات؛ فعن عائشة -رضي الله عنها- قَالَتْ: تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- هَذِهِ الآيَةَ ﴿هُوَ الَّذِى أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: 7]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُولُو الأَلْبَابِ﴾، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ، فَاحْذَرُوهُمْ» [2].

([1]) قال الواحدي -رحمه الله- في الوجيز (ص: 199): "هنَّ أمُّ كلِّ كتاب أنزله الله تعالى على كلِّ نبيٍّ فيهنَّ كلُّ ما أحلَّ وحرَّم ومعناه: أنهنَّ أصل الكتاب الذي يُعمل عليه".

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تفسير القرآن، باب {منه آيات محكمات} [آل عمران: 7]، برقم (4547)، ومسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه، والنهي عن الاختلاف في القرآن، برقم (2665).

ISSN : 2410-1818

فكان من الواجب العناية الدعوية بهذا الباب؛ فإذا كانت الدعوة إلى اللّه سبيل النبي ﷺ، وأتباعه؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: 108] فالدعوة إلى المحكمات التي هي أم الكتاب من أجل المقاصد.

وتظهر أهمية الموضوع في أن المحكمات هي أم الكتاب؛ فالدعوة إليها من أجل أنواع الدعوة إلى اللّه.

❐ **أسباب اختيار الموضوع:**

يتضح من خلال الطرح: أن السبب الرئيسَي لاختيار الموضوع هو المشاركة التأصيلية بالتعريف بالمحكمات، ثم المشاركة التطبيقية ببيان كيفية نشر المحكمات والدعوة إليها.

❐ **أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى مجموعة من الأهداف، كما يلي:

1- التعريف بالمحكمات الدعوية.
2- التعريف بخصائص المحكمات الدعوية.
3- التعريف بكيفية نشر المحكمات الدعوية.
4- استنباط آثار الالتزام بالمحكمات على دعوة الفرد والمجتمع

❐ **تساؤلات الدراسة:**

كما تهدف الدراسة إلى الإجابة عن عدة تساؤلات مهمة في هذا الجانب:

1- ما تعريف المحكمات الدعوية؟
2- ما خصائص المحكمات الدعوية؟
3- كيف يُمكن نشر المحكمات الدعوية؟
4- ما هي آثار الالتزام بالمحكمات الدعوية عل الفرد والمجتمع؟

ISSN : 2410-1818

❐ **المنهج والإجراءات:**

اعتمدت الدراسة على عدة مناهج هي: المنهج الاستقرائي[1] الوصفي والتحليلي[2]، من خلال الخطوات الآتية:

التعريف بالمحكمات الدعوية.

التعريف بخصائص المحكمات الدعوية.

التعريف بسبل نشر المحكمات الدعوية.

استنباط آثار الالتزام بالمحكمات على المجتمع.

❐ **الدراسات السابقة:**

لا أعلمُ -في حدودِ بحثي- دراسةً أو بحثًا درس نشر المحكمات الدعوية، وإنما وجدت عدة دراسات تتعلق بالمحكم أو المتشابه عمومًا.

1- السعيدي، محمد بن إبراهيم بن حسن. (2019). المحكمات ودورها في صياغة الفكر. مجلة الحكمة، ع59، 427- 453.

2- الصفار، سرمد فاضل علي، وآل مجدي، فاضل مدب متعب. (2016). مرجعية المحكمات القرآنية في التفسير (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة كربلاء، كربلاء.

والفرق بين هذين البحثين وهذا البحث: أنها تناولت المحكمات عمومًا دون المحكمات الدعوية بخصوصها، كما أنها لم تتعرض لنشر المحكمات الدعوية، والتي هي موضوع بحثي.

---

(1) المنهج الاستقرائي أو التجريبي، هو: القائم على الملاحظة والتجربة."انظر مناهج البحث العلمي، عبد الرحمن بدوي، الناشر: وكالة المطبوعات بالكويت، الطبعة الثالثة، تاريخ النشر: 1977م" (ص: 82)، (ص: 127)".

(2) المنهج التحليلي، هو جزء من المنهج الوصفي، ويقوم على تحليل ووصف ما حصل عليه الباحث من معلومات تحليلًا كميًا، أو تحليلًا كيفيًا. ينظر: المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، صالح حمد العساف، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: 1409هـ، (ص: 206).

ISSN : 2410-1818

❐ **خطـــة البحـــث:**

اقتضت طبيعة هذه الدارسة ومنهج البحث فيها تقسيمها إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم المحكمات الدعوية، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: تعريف المحكمات.

المطلب الثاني: أبرز المحكمات التي دعا إليها الأنبياء والمرسلون.

المطلب الثالث: خصائص المحكمات الدعوية وتنوعها في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: أثر العناية بالمحكمات الدعوية على الفرد والمجتمع.

المبحث الثالث: آليات نشر المحكمات الدعوية.

يسبق ذلك المقدمة، ثم تمهيد، ويلي الدراسة الخاتمةُ وأهم النتائج، ثم ذِكْرُ المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها الدراسة، وتفصيلها كالتالي:

المقدمة: وقد اشتملت على بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، ثم عرضٌ عام لخطة الدراسة وذِكْرُ الضوابط المنهجية، التي سار عليها الباحث في كتابة البحث.

المبحث الأول: مفهوم المحكمات الدعوية.

المطلب الأول: تعريف المحكمات الدعوية.

أولاً: المحكمات في اللغة:

المحكم لغة: المتقن، يقال: "أحكمت الشيء أحكمه إحكاماً": إذا أتقنته، فكان في غاية ما يبتغي من الحكمة، ومنه: " بناء محكم " أي: متقن وثابت يبعد انهدامه، والحكيم: المتقن للأمور. وهذا هو أقرب المعاني اللغوية لمقصود الأصوليين للمحكم هنا [1].

(1) ينظر: لسان العرب لابن منظور (2/ 951)، مجمل اللغة لابن فارس (1/ 246).

ISSN : 2410-1818

وقيل: المحكم هو: الرد والمنع، يقال: " أحكمت " أي: رددت ومنعت، وسمي الحاكم حاكماً: لمنعه الظالم من الظلم، وسمي لجام الفرس حكمة؛ لأنه يمنع الفرس من الاضطراب، والحكمة لأنها تمنع من الجهل [1].

ثانياً: المحكمات في الاصطلاح:

قال الإمام الشافعي-رحمه الله-: «كلُّ ما أقام الله به الحجةَ في كتابه أو على لسان نبيه منصوصًا بيّنًا لم يحلّ الاختلاف فيه لمن علمه» [2].

وقال ابن كثير -رحمه الله- في معنى المحكمات: بينات واضحات الدلالة لا التباس فيها على أحد من الناس.[3]

وقال القرطبي -رحمه الله-: المحكم ما لا التباس فيه ولا يحتمل إلا وجهاً واحداً.[4]

ومن خلال هذه التعريفات يمكن أن نقول أن المحكمات هي: هي الأصول الشرعية التي جاء بها الأنبياء والرسل التي لا يتطرق إليها خطأ ولم يلحقها نسخ ولا تخصيص ولا تقييد ولا يقع في إدراكها التباس.

وسيأتي تأصيل ذلك في التفرقة بين المحكم والمتشابه.

فالمحكمات هي الثوابت والأسس التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وهي أصل يُردُّ إليه ويُبنى عليه، ومنها ما أجمعت عليه الشرائع الإسلامية من وجوب عبادة الله وحده وتحريم الكفر والشرك والنفاق، والظلم، والربا، والفواحش، وإبطال أحكام الجاهلية ووجوب الحكم بالشريعة الإسلامية، واعتبارها المصدر الوحيد للتشريع في جميع القوانين الأصلية منها والفرعية.

المطلب الثاني: أبرز المحكمات التي دعا إليها الأنبياء والمرسلون

من خلال استعراض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية نجد أن هناك قاسم مشترك كبير بين الأنبياء والمرسلين في موضوعات الدعوة إلى الله ﷻ وقد أخبر النبي ﷺ أن الأنبياء أولاد علات دينهم هو

(1) ينظر: الصحاح للجوهري (5/ 1902)، مجمل اللغة لابن فارس (1/ 246)، لسان العرب لابن منظور (2/ 951).

(2) الرسالة للشافعي (ص: 560).

(3) تفسير ابن كثير (6/2) تحقيق السلامة

(4) تفسير القرطبي (10/4)

ISSN : 2410-1818

الإسلام قال تعالى [شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ] {الشُّورى:13} وقال الإمام البخاري -رحمه الله- في صحيحه: باب ما جاء أن دين الأنبياء واحد[1] فكل الأنبياء والمرسلين من أولهم إلى آخرهم محمد ﷺ موضوعاتهم مشتركة في الدعوة إلى الله ومن هذه الموضوعات الدعوية:-

1- الدعوة إلى توحيد الله عز وجل وتحريم الإشراك به. [وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ] {النحل:36} فما من رسول ولا نبي إلا افتتح دعوته بالدعوة إلى توحيد الله والتحذير من الشرك وهذا منهج قويم وصراط مستقيم فإذا استقام توحيد المدعو استقامت بقية أعماله وإذا فسد توحيد المدعو لم ينفعه أعماله الصالحة ولو كانت ملء الأرض والسماء وهذا يعطينا درس مهم لجميع الدعاة أن لا يهملوا هذا المحكم ولتكن دعوتهم إلى التوحيد أمراً رئيسياً وليس فرعياً.

2- الدعوة إلى البر بالوالدين.

قرن الله حق الوالدين بحقه وأمر بالإحسان إليهما في آيات عديدة [وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا] {النساء:36} وذكر الله ﷻ يحيى عليه السلام وطلبه من الله أن يكون براً بوالديه قال تعالى [وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا] {مريم:14} ، وذكر الله عيسى عليه السلام وبره بأمه قال تعالى [وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا] {مريم:32}.

3- **الدعوة إلى حفظ النفوس.**

قال تعالى: [مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ] {المائدة:32}، وقال النبي ﷺ: " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الموبِقَاتِ"، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: "الشِّركُ باللهِ، وَالسِّحْر، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المحْصَنَاتِ الغَافِلاتِ المؤْمِنَاتِ"[2] فقتل الأنفس المحرمة محرم في جميع شرائع الأنبياء والمرسلين.

([1]) صحيح البخاري باب ما جاء أن دين الأنبياء واحد برقم: 48 / 3443.

([2]) رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ... }، برقم (2766). ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، برقم (145/ 89). وأبو داود في سننه برقم (2874)، والنسائي في سننه برقم (3671)، وابن حبان في صحيحه برقم (5561)

ISSN : 2410-1818

4- وجوب الدعوة إلى بيان تحريم الزنا وغيره من الفواحش.

الزنا والفواحش محرمة في جميع الرسالات التي جاء بها الأنبياء والمرسلون قال تعالى: **[وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ]** {الأعراف:28} ومن حماية الناس من الوقوع في الزنا شرع الله العقوبات الدنيوية على من فعل ذلك وما ذلك إلا محافظة على المجتمع من التهاون في هذه الجرائم القذرة قال تعالى: **[الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ]** {النور:2} وشرع رجم الزان المحصن وهو موجود في الشرائع السابقة كما جاء ذلك صريحاً في التوراة وفي الحديث أن اليهود مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهوديين قد زنيا وحمما وطيف بهما فاستدعاهم صلى الله عليه وسلم واستدعى التوراة وأمر بعض أحبارهم بقراءتها فوضع الجريدة على آية الرجم وقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك أي عدوّ الله، فرفع يده عنها فإذا آية الرجم تلوح فقرأها عبد الله على رسول الله ﷺ فقال "ما حملكم على ذلك؟ ". قالوا: ثقلت علينا فصرنا إذا زنى الشريف منا حممناه وأطفناه، وإذا زنى الضعيف والخامل أقمنا عليه الحدّ. فقال عليه السلام: "أشهد أبي عبد الله ورسوله، ثم أمر بهما فرجما"1[1]

5- الدعوة إلى حفظ المال وأداء الحقوق.

وذلك بصرفه في وجوه الصحيح بلا إسراف ولا تبذير، قال تعالى: **[وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا]** {الإسراء:27} ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال كما جاء ذلك عن المغيرة بن شعبة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إن الله - عزوجل- حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعاً وهات، وكره لكم ثلاثاً: قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال"[2]

6- الدعوة إلى تقوى الله في السر والعلن

[وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا] {النساء:131} .

([1]) أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا رقم الحديث (6841)، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا رقم الحديث (1327). عن عبد الله بن عمر والبراء بن عازب–رضي الله عنهم–

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض باب ما نهى عن إضاعة المال رقم الحديث (1477) ومسلم في صحيحه كتاب الأقضية باب النهي عن كثرة السؤال رقم الحديث (4486).

ISSN : 2410-1818

7- الدعوة إلى الصلاة والزكاة في جميع الشرائع

الصلاة والزكاة من الشرائع التي دعا إليها الأنبياء والرسل مع اختلاف الكيفية، قال تعالى عن إسماعيل عليه السلام **[وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا]** {مريم:55}، وعن عيسى عليه السلام **[وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا]** {مريم:31}.

8- الدعوة إلى الصيام

قال تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ]** {البقرة:183} وأمر مريم عليها السلام بالصيام وعدم الكلام لما أتت بعيسى عليه السلام **[فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا]** {مريم:26}

9- وجوب الدعوة إلى اتباع صراط الله المستقيم، وتحريم اتباع سبل الضلال.

المطلب الثالث: خصائص المحكمات وتنوعها في الشريعة الإسلامية

وردت الإشارة إلى خصائص المحكمات، في سياق آية آل عمران **﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾** [آل عمران: 6].

1- **كونها بينات** وهذا مأخوذ من وصفها بأنها عماد وأصل وأساس، والإحكام من معانيه الاتقان، فهي أصل وأساس يرد إليها عند الاشتباه، ولا يرد إلا إلى الواضح البين، ولا يرتفع الاشتباه إلا بالرد إلى البينات، والراسخون يردون محل الاشتباه إلى المحكمات لأنها أصل وأساس يرفع الاشتباه، ولا يرفع الاشتباه إلا البينات.

2- **كونها أصلاً وأساساً**، والدليل على ذلك أن المحكمات وصفت في الآية بأنها أم الكتاب أي أصله وعماده كما ذكر ابن جرير وغيره.

3- **كونها حجة تدفع الخصوم وأهل الزيغ**، وهذا الوصف مأخوذ من الآية نفسها، لأن أهل الزيغ والفتنة إنما فتنوا وزاغوا لما تركوا المحكمات وهي حجة عليهم تكشف باطلهم وتدحضه، وكذلك صنع علماء السنة في الرد عليهم.

4- **كونها عاصمة من الضلالة** وهذا الوصف مأخوذ من الآية، لأن الراسخين في العلم لما عملوا لها وردوا إليها المتشابهات عصمهم الله من الضلالة، وأهل الزيغ لما أعرضوا عنها لم يعصموا من الضلالة.

5- **كونها محفوظة غير منسوخة**، وهذا الوصف مأخوذ من قوله تعالى: محكمات كما مر بيانه في المعنى اللغوي وكلام المفسرين، وقد سبق ذلك ذكر كلام الأصوليين إذا أطلقوا القول: بأن النص محكم، فإن ذلك يفيد أنه محفوظ غير منسوخ.

ISSN : 2410-1818

وتطبيق أوصاف المحكمات على ما ورد في الآيات التي اختار ابن عباس -رضي الله عنهما - التمثيل بها نجد تلك الأوصاف واضحة فيها.

كما يظهر تنوع المحكمات في أبواب الشريعة: فوجوب عبادة الله تعالى وحده وتحريم الإشراك به في ووجوب اتباع صراط الله المستقيم، وتحريم اتباع سبل الضلال في مجال العقيدة.

ووجوب حفظ النفس وتحريم قتلها بغير حق، وتحريم الزنا وغيره من الفواحش في باب الحلال والحرام.

ووجوب حفظ المال وأداء الحقوق ووجوب الوزن بالقسط في باب المعاملات.

ووجوب البر بالوالدين، ووجوب الوفاء بالعهد، ووجوب العدل في الإنفاق وتحريم الكبر والأخلاق الفاسدة في باب الأخلاق.

كما أنها تشمل مقاصد الشريعة جميعها من حفظ الدين والنفس والعرض والمال فصدق عليها كونها أساسيات للدين.

فمن الضروري الاجتهاد في الدعوة إلى أهم محكمات كل قضية؛ بحيث يكون الناس عمومًا، والدعاة خصوصاً، والمفكرون، والولاة، وأصحاب المهمات على وعي في حال دعوتهم بأهم ما يوقف عليه، ولا يُتهاون فيه، وما يمكن أن يُمرر، أو يتسامح فيه.

المبحث الثاني:

أثر الدعوة إلى المحكمات على الدعوة والمجتمع

عندما يهتم الدعاة إلى الله بنشر هذه المحكمات ويدعون الناس إليها فإن المجتمع الدعوي سوف ينعم بما يلي:

أولاً:- سلامة الدين وصحة الاعتقاد لدى المدعويين وهذا من أعظم مقاصد الدعوة إلى الله هو الذي ينبني عليه الفلاح والنجاح والسعادة في الدنيا والآخرة قال تعالى: **﴿وَمَن يَأتِهِۦ مُؤمِنا قَد عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلدَّرَجَٰتُ ٱلعُلَىٰ ٧٥جَنَّٰتُ عَدن تَجرِي مِن تَحتِهَا ٱلأَنهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ مَن تَزَكَّىٰ ٧٦﴾[طه:76].** وحصول سلامة الدين توافق الفطرة مع الحياة؛ قال تعالى:**[فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ]** {الرُّوم:30} .فيجد العبد الراحة الحقيقية والسعادة لهذه الحال، ويجد الأمن؛ قال تعالى: **[الَّذِينَ آَمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ**

ISSN : 2410-1818

مُهْتَدُونَ] {الأنعام:82}.الأمن من المخاوفِ والعذاب والشقاء، والهدايةُ إلى الصراط المستقيم، فإن كانوا لم يلبسوا إيمانهم بظلم مطلقا، لا بشرك، ولا بمعاص، حصل لهم الأمن التام، والهداية التامة. وإن كانوا لم يلبسوا إيمانهم بالشرك وحده، ولكنهم يعملون السيئات، حصل لهم أصل الهداية، وأصل الأمن، وإن لم يحصل لهم كمالها. ومفهوم الآية الكريمة، أن الذين لم يحصل لهم الأمران، لم يحصل لهم هداية، ولا أمن، بل حظهم الضلال والشقاء [1].

ففي الدعوة إلى المحكمات وبثها ونشرها تذكير بالفطرة التي فطر الله الناس، ففطرة الله التي فطر الناس عليها هو التوحيد والاعتقاد الصحيح، وهذا هو العلاج الوحيد للخرافة والشرك والسحر والشعوذة والعقائد الفاسدة.

كما أن من فطرة الله التي فطر الناس عليها كراهية الظلم والبغي والفواحش، وقد جاء تحريم ذلك كله في الدين القيم، والدين القيّم قد حافظ على مكونات الفطرة البشرية السوية.

ولا يخفى أن حفظ الدين أجل مقاصد الشريعة؛ فما يحصله من أهم المطالب؛ أعظم مقاصد التشريع هو حفظ الدين وهو مقصد مقدم على كل مقصد وقد جاء الشرع بالكثير من المحكمات التي تحافظ على هذا المقصد العظيم منها أركان الإيمان المعروفة وأركان الإسلام من صلاة وزكاة وصيام ونحوها، ومن ذلك تجريم الردة وتشريع الحد وتجريم الزندقة والابتداع كل ذلك حفاظا على هذا المقصد ومن ثم حماية المجتمع وديانته وثوابته [2].

فحفظ الدين أهم هذه المقاصد ولذلك بدأ العلماء به [3]، قال ابن أمير حاج: «ويقدم حفظ الدين من الضروريات على ما عداه عند المعارضة؛ لأنه المقصود الأعظم، قال تعالى:[وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ] {الذاريات:56} ، وغيره مقصود من أجله، ولأن ثمرته أكمل الثمرات، وهي نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين، ثم يقدم حفظ النفس»[4].

والمسلمون اليوم أحوج ما يكون إلى الوحدة ولم الشمل وعدم التفرق والتشرذم في مواجهة الفتن والفوضى التي لا تستثني أحدا؛ لذلك هم في حاجة إلى معرفة القاعدة الأساس التي تقوم عليها الوحدة،

(1) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: 263)، وأصح الأقوال أن الأمن والاهتداء يعم الدنيا والآخرة، وقيل: الاهتداء في الدنيا والامن في الآخرة. ينظر: تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين ٨٢/٢، التيسير في التفسير – أبو حفص النسفي ١٣٤/٦.

(2) ينظر: الموافقات (2/ 19–25).

(3) ينظر: المستصفى (ص: 174)، الإحكام في أصول الأحكام (3/ 274)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (3/ 114)، شرح مختصر الروضة (3/ 209)، الموافقات (2/ 20).

(4) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام ط الفكر (307/3)

ISSN : 2410-1818

وقد كثر اختلاف الطوائف في فهم الإسلام، وفي موقفهم على سبيل المثال من تطبيق الشريعة، فكان الواجب هو بث المحكمات والدعوة إليها لنبذ الفرقة ودعم الإئتلاف.

ومن آثار الدعوة إلى المحكمات مواجهة أهل الضلال والتضليل من المفكرين المعاصرين الذين يسعون إلى تغيير المفاهيم الشرعية باسم التأويل والمتغيرات والمصالح ففي الدعوة إلى المحكمات ونشرها عصمة من ذلك. فالهجوم على محكمات الدين وثوابته على أشده من العديد من الأطراف، ولأهداف شتى، وبشكل واضح وصريح، كإسقاط ثبوتيات الأحكام الشرعية أو تضييق مساحتها، لتكون عامة الأحكام الشرعية من المتغيرات، ويكون العقل البشري حاكمًا عليها. والسعي إلى النيل من أصول العقائد وأصول فرائض الإسلام، والثابت القطعي من أحكام الحدود وقضايا المرأة ونحوها. تارة باسم التنوير، وتارة باسم الحداثة، وأخرى باسم التجديد، ورابعة باسم إعادة قراءة النص، وغير ذلك [1].

ومن آثارها هنا: تقديم الإسلام للناس بعيدًا عن الغموض والجدال المذموم والفلسفة والتعقيد والخلاف المذموم، حتى يتسنَّى للناس من خلال المحكمات فهم الإسلام بوضوحه وبساطته وسهولته ويسره فيتحقق لهم الاعتقاد الصحيح في الأركان والأصول، وينتشر الإسلام في العالم من خلال ذلك بعيدًا عن تراث الفلاسفة والفرق الضالة والجدل العقيم.

ثانياً: سلامة النفوس وحفظها من الاعتداء

فنجد أيضا هنا الشريعة جاءت بكثير من المحكمات التي تحفظ هذا المقصد من ذلك تشريع القصاص بل جعله الله تعالى سببا للحياة قال تعالى: **[وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ]** {البقرة:179}. وفي هذا حفظ لحياة المجتمع وأمنه، وفي ذلك يقول ابن عاشور: "ومعنى حفظ النفوس حفظُ الأرواح من التلف أفرادًا وعمومًا، لأن العالَم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصُها التي بها بعضُ قِوام العالم. وليس المرادُ حفظَها بالقصاص كما مثل به الفقهاء، بل نجد القصاص هو أضعفَ أنواع حفظ النفوس؛ لأنه تداركُ بعضِ الفوات. بل الحفظ أهمه حفظُها عن التلف قبل وقوعه، مثل مقاومة الأمراض السارية. وقد منع عمر بن الخطاب الجيش من دخول الشام لأجل طاعون عمواس".

ففي حفظ النفس سعادة عظيمة و قد أولى القرآن الكريم أهمية عظمى بهذا المقصد فرتب الإثم الكبير على من أهلكها والأجر العظيم على من حفظها من التلف والزوال قال تعالى:**[مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا**

(1) وللوقوف على مسألة الهجوم على محكمات شريعة الإسلام، وطرق هؤلاء وأساليبهم في السعي إلى إزالة القداسة عن ثوابتها، والعمل على تسويغ مخالفتها ونقضها، يمكن النظر في أبحاث ومقالات عدة، منها: معركة الثوابت بين الإسلام والليبرالية، للدكتور عبد العزيز كامل، وكتاب: موقف الليبرالية في البلاد العربية من محكمات الدين، للدكتور صالح الدميجي، وغيرها.

ISSN : 2410-1818

أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ] {المائدة:32} . فتناول الدعاة للمحكمات الدعوية المتعلقة بحفظ النفس من أجل المقاصد، فهو يُسهم في مقصد من أجل مقاصد الشريعة من استبقاء النفوس، ونحوها.[1]

وقد عدَّ العلماء حفظ النفس عقب حفظ الدين في المقاصد؛ قال ابن أمير حاج: "(ثم) يقدم حفظ (النفس) على حفظ النسب والعقل والمال؛ لتضمنه المصالح الدينية؛ لأنها إنما تحصل بالعبادات وحصولها موقوف على بقاء النفس..»[2].

ثالثاً:- صيانة الأعراض من التعدي اللفظي والفعلي

فإذا كف المدعويين عن الغيبة والقذف والزنى واللواط وغيرها من الأفعال والأقوال المشينة القبيحة والمحرمة فقد كُتب للمجتمع الدعوي الاستقرار والحياة السعيدة.

وهذا مؤد لحفظ النسل، وحفظ النسل والعرض من أجل مقاصد الشريعة؛ وقد جاءت المحكمات في تحقيق هذا المقصد والحفاظ عليه في تشريع الزواج والترغيب فيه، كما جاءت المحكمات حافظة لهذا المقصد من الزوال كتحريم الزنا وتشريع العقوبة عليه[3].

رابعاً: حفظ العقول

العقل نعمة عظيمة من نعم الله على بني آدم وأمرهم بكل ما يكون سبباً في صيانتها وتنميتها بواسطة العلوم النافعة والتأملات الفكرية والعلميات العقلية المباحة وذم وحرم كل ما فيه إفساد لها أو الحد من الانتفاع بها كالجهل و تعاطي الخمور والمسكرات والتعلم العلوم الفاسدة و تصديق الخرافات.

قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ] {المائدة:90}.

ولهذا جاءت محكمات عديدة لتحقيق هذا المقصد، من ذلك تحريم المسكرات والمخدرات، فإن تحريم هذا قطعي محكم في الشرع، وهو مما يحقق هذا المقصد الضروري من مقاصد الشريعة[4]؛ فاعتناء الدعاة بهذا الباب سبيل إصلاح عظيم يُدركه المرء ببساطة بالتأمل في المجتمعات التي فشا

([1]) مقاصد الشريعة الإسلامية (226/3).

(2) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام ط الفكر (3/ 307).

(3) المرجع السابق (309/3).

(4) ينظر: الموافقات (2/ 19-25).

ISSN : 2410-1818

فيها المخدرات بأنواعها، وكيف أدى ذلك إلى فسادها فسادا عظيمًا، وانجر الفساد على المجتمع كله؛ فالمدمن يفجر بالنساء لا يرعوي، ويسرق الناس كلها حتى أهله حتى يوفر جرعات الإدمان، ولا مانع عنده من القتل والعياذ بالله، ولهذا أبان أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ على مركزية التشديد في الخمر؛ كقضية محورية دعوية؛ فقال: ": «اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ، إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ تَعَبَّدَ، فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ، فَانْطَلَقَ مَعَ جَارِيَتِهَا فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ، حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَةُ خَمْرٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ، وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ، أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأْسًا، أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ، قَالَ: فَاسْقِينِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأْسًا، فَسَقَتْهُ كَأْسًا، قَالَ: زِيدُونِي فَلَمْ يَرِمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقَتَلَ النَّفْسَ، فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ، وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ إِلَّا لَيُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ» (1).

فهذه قصة واقعية توجز خطورة الجناية على العقل، وأثره في إفساد باقي المقاصد الكبرى.

ولهذا فالدعوة إلى مقاومة المخدرات والخمور ونحوها من أجل المحكمات الدعوية التي يجب أن تسود، ويعتني بها الدعاة إلى الله، والمجتمع بأسره.

خامساً: حفظ الأموال.

المال سبب لتقوية الأفراد والأمم ومتى انتشر الفساد في تناول هذه الأموال فقد أذنت الأمة بالانهيار، فالمال عدة في النوائب العامة والخاصة وقد اهتم القرآن الكريم بهذا المقصد فلم يجعل كسب الأموال وصرفها لهوى الإنسان بل بين أسباب الكسب الحلال وأوضح وجوه الصرف الواجب والمستحبة كل ذلك لصيانة الأموال وحفظها قال ابن عاشور –رحمه الله – "والتّبذير: تفريق المال في غير وجهه، وهو مرادف الإسراف، فإنفاقه في الفساد تبذير، ولو كان المقدار قليلاً، وإنفاقه في المباح إذا بلغ حدّ السّرف تبذير، وإنفاقه في وجوه البرّ والصّلاح ليس بتبذير. وقد قال بعضهم لمن رآه ينفق في وجوه الخير: لا خير في السّرف، فأجابه المنفق: لا سرف في الخير، فكان فيه من بديع الفصاحة محسن العكس. و وجه النّهي عن التّبذير هو أنّ المال جعل عوضا لاقتناء ما يحتاج إليه المرء في حياته من ضروريّات وحاجيّات وتحسينات. وكان نظام القصد في إنفاقه ضامن كفايته في غالب الأحوال بحيث إذا أنفق في وجهه على ذلك التّرتيب بين الضّروريّ والحاجيّ والتّحسينيّ أمن صاحبه من الخصاصة فيما

(1) أخرجه النسائي في الأشربة، باب ذكر الآثام المتولّدة عن شرب الخمر (٥٦٦٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٩ / ٢٣٦) رقم ١٧٠٦٠)، وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره (٢ / ٩٧): «هذا إسناد صحيح».

والبَاطِيَةُ: إناء من الزجاج عظيمة، تُملأ من الشراب، وتوضع بين الشَّرْبِ يغرفون منها ويشربون. ينظر: لسان العرب (١٤ / ٧٤).

ISSN : 2410-1818

هو إليه أشد احتياجاً، فتجاوز هذا الحدّ فيه يسمّى تبذيراً بالنّسبة إلى أصحاب الأموال ذات الكفاف، وأمّا أهل الوفر والثّروة فلأنّ ذلك الوفرات من أبواب اتّسعت لأحد فضاقت على آخر لا محالة لأنّ الأموال محدودة، فذلك الوفر يجب أن يكون محفوظاً لإقامة أود المعوزين وأهل الحاجة الّذين يزداد عددهم بمقدار وفرة الأموال الّتي بأيدي أهل الوفر والجدة، فهو مرصود لإقامة مصالح العائلة والقبيلة وبالتّالي مصالح الأمّة.

فأحسن ما يبذل فيه وفر المال هو اكتساب الزّلفى عند اللّه، قال تعالى: **[وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ]** {التوبة:41}، واكتساب المحمدة بين قومه. وقديما قال المثل العربيّ «نعم العون على المروءة الجدة». وقال ... «اللّهمّ هب لي حمدا، وهب لي مجدا، فإنّه لا حمد إلّا بفعال، ولا فعال إلّا بمال». والمقصد الشّرعيّ أن تكون أموال الأمّة عدّة لها وقوّة لابتناء أساس مجدها والحفاظ على مكانتها حتّى تكون مرهوبة الجانب مرموقة بعين الاعتبار غير محتاجة إلى من قد يستغلّ حاجتها فيبتزّ منافعها ويدخلها تحت نير سلطانه.[1]

وقد جاءت المحكمات بتحقيق هذا المقصد في الأمر بأن يكون مصدر المال مباحًا، ومصدر الإنفاق مباحًا، والنهي عن الإسراف، كما جاءت المحكمات محققة لهذا المقصد في جانب حفظه من العدم من خلال تحريم السرقة وتشريع العقوبة عليها.

سادساً: تقوية أواصر العلاقات الاجتماعية وبناء الثقة في الأمة

لقد اهتم القرآن الكريم بتقوية الأواصر والعلاقات الاجتماعية ويتضح ذلك جلياً بالأمر بحسن المعاشرة والإحسان إلى القرابة والمساكين وأبناء السبيل وتفقد حاجاتهم عن أبي موسى رضي اللّه عنه، عن النبي -صلى اللّه عليه وسلم- قال: ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا، وشبك بين أصابعه))[2] وذلك يظهر بإظهار المحكمات التي تهتم وتبين ما تتحلى به الأمة من الوفاء بالعهود والحكم بالعدل بين الناس.

ومن أوائل مداخل هذا الباب وهو أعظم المحكمات الدعوية بناء اللبنة الاولى للمجتمع، وهي الأسرة الصغيرة، ثم الكبيرة، صلة الرّحم، وحذَّر من قطيعتها، وفي الحديث: أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: «إن اللّه خَلَقَ الخلق، حتّى إذا فرغ منهم؛ قامت الرّحم، فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة؟ قال: نعم؛ أمّا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى. قال: فذاك لك». ثمّ

(1) التحرير والتنوير لابن عاشور (79/15).

(2) صحيح البخاري كتاب المظالم، باب نصر المظلوم رقم الحديث (670)، ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (2585).

ISSN : 2410-1818

قال رسول الله ﷺ: «اقرؤوا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ (٢٣) أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (١) [محمّد: ٢٢ - ٢٤] [1].

وقال ﷺ: "لا يدخلُ الجنَّة قاطع رحم" [2]. بل جاءت الشريعة ببركة التواصل الدنيوية؛ فهي مما يستجلب به الرزق: فعن أنس بن مالك ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «مَن أَحَبَّ أنْ يُبْسَطَ له في رزقِهِ، وَيُنْسَأَ له في أَثَرِهِ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» [3]، بل حتى أن الفجرة إذا تواصلوا بسط الله لهم في الرزق، كما جاء في الحديث، عن أبي بكرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ: «إنَّ أعجلَ الطاعةِ ثوابًا: صلةُ الرَّحِمِ، حتى إنَّ أهلَ البيتِ ليكونوا فَجَرةً، فتنموَ أموالُهم، ويَكْثُرَ عددُهُم إذَا تَوَاصَلُوا» [4].

ثم تتسع الدائرة؛ فتأمر الشريعة بصلة الجار، في أحاديث مشهورة معروفة لا أطيل بها، ثم يجيء الأمر بحسن الصحبة -لمن قلة صحبته- كالصاحب بالجنب، وهكذا، وكل هذه من المحكمات الدعوية المهمة التي لا يمكن تجاهلها أو الاستهانة بها.

ثامناً: حماية المجتمع الدعوي من آثار الظنون والشكوك التي لم تتوفر الأدلة على ثبوتها.

وهذا باب عظيم من المحكمات الدعوية، فمن أصول الشريعة كف الناس عن الخوض بالباطل، وصيانة العقل المسلم عن الكلام بالظنون، ومما يدل على مركزية هذه المحكمة الدعوية أن سورا من القرآن الكريم نزلت تعالج هذا الباب؛ فسورة النور قضيتها الكبرى منع الكلام في الأعراض، والتحذير من لوك الإفك بالألسنة، وسورة كسورة الحجرات مشتملة على عظيم الآداب المجتمعية؛ توسطها قوله تعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ (6) وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ (7) فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (8) وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى**

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، برقم: (٥٩٨٧)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، برقم: (٢٥٥٤).

(2) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب إثم القاطع (٧/ ٩٥)، برقم: (٥٩٨٤)، ومسلم، بلفظه، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٤/ ١٩٨١) برقم: (٢٥٥٦).

(3) أخرجه البخاري، رقم الحديث: (٥٩٨٦)، ومسلم، رقم الحديث: (٢٥٥٧).

(4) أخرجه ابن حبان، رقم الحديث: (٤٤٠)، والطبراني في الأوسط، رقم الحديث: (١٠٩٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم الحديث: (٥٧٠٥).

ISSN : 2410-1818

أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (9) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (10) يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (11) } [الحجرات: 6 - 11].

وهي كلها تتناول الحذر من أخبار الفساق، وأثرها في الشقاق بين المؤمنين، ثم تجيء الآيات المتعاقبة تحذر من الخوض بالظنون؛ قال تعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ (12) يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (13)}** [الحجرات: 12، 13].

بل تجيء الشريعة بالتشديد في تحريم الكذب، ثم تستثني منه الكذب للإصلاح بين الناس؛ تقول أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها: «لم يسمع النبي ﷺ يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها " [(1)].

المبحث الثالث: آليات نشر المحكمات الدعوية.

من المُسلمات لدى كل مسلم أن الدعوة إلى الله تعالى من أجل قضايا المسلم، ومن أعظم الرتب، وقد أعلى الله تعالى منزلةَ الدعاةِ؛ حيث يَصِيرون بها مِن أحسَنِ الناسِ قولًا عند خالقهم جل وعلا؛ قال تعالى: **﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾** [فصلت: 33].تلا الحسن البصري -رحمه الله-: (ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين) قال: "هذا حبيب الله، هذا ولي الله، هذا صفوة الله، هذا خيرة الله، هذا أحب الخلق إلى الله، أجاب الله في دعوته، ودعا الناس إلى ما أجاب الله فيه من دعوته، وعمل صالحا في إجابته، وقال: إنني من المسلمين، فهذا خليفة الله" [(2)].

- ومما يجعل المسلمَ يحرص على تبليغ الدِّين إلى الناس: دعاءُ النبيِّ ﷺ لِمَن بلَّغ قوله إلى غيره؛ حيث يقول: ((نَضَّرَ اللهُ امرأً سمع مقالتي فبلغَّها؛ فرُبَّ حاملِ فِقهٍ غيرِ فقيهٍ، ورُبَّ حاملِ فِقهٍ إلى مَن هو أفقَهُ

(1) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، برقم: (٢٦٠٥).

(2) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (3/ 155)، وابن جرير الطبري في تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (21/ 469).

ISSN : 2410-1818

منه)) [1]، ومعنى نضَّر الله: هذا دعاء له بالنضارة، وهي النعمة والبهجة؛ قال القسطلاني: "وقوله نضر الله بتشديد الضاد المعجمة وتخفف، والنضرة: الحسن والرونق، والمعنى خصه الله تعالى بالبهجة والسرور لأنه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة، فجازاه في دعائه له بما يناسب حاله في المعاملة. وأيضا فإن من حفظ ما سمعه وأداه كما سمعه من غير تغيير، كأنه جعل المعنى غضا طريا" [2].

فإذا علمنا أن الدعاء من النبي ﷺ كان في حجة الوداع" [3]، علمنا أن أمر التبليغ من أهم الأمور إلى الدرجة التي جعلت النبي صلى الله عليه وسلم يُذكِر به في مجمعٍ من أعظم المجامع التي وعظ فيها المسلمين كأنه يودعهم.

- والحرص على هداية الناس له فضلٌ عظيمٌ، لا سيَّما إذا هَدَى اللهُ على يده أحدًا، يدل لذلك ما ثبتَ عن سهل بن سعدٍ الساعديِّ رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - لما أعطاه الراية يومَ خيبر: "انفُذ على رِسْلِكَ؛ حتى تنزل بساحتهم، ثم ادْعُهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم مِن حقِّ اللهِ فيه، فواللهِ لأن يَهْدِيَ اللهُ بك رجلًا واحدًا، خيرٌ لك مِن حُمْرُ النَّعَمِ" [4].

وقد بيَّنَ الرسولُ ﷺ أنَّ مَن دَلَّ على خير فله مثلُ أجرِ فاعلِه؛ فقد روى ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((مَن دَلَّ على خيرٍ، فله مثلُ أجْرِ فاعِلِه)) [5].

وليس الغرض هنا تعداد فضائل الدعوة، وإنما بيان قيمة الدعوة إلى المحكمات الدعوية؛ فإذا كانت الدعوة إلى الله عموما أمرها عظيم؛ فالدعوى إلى الآيات المحكمات الموسومة بأنها أم الكتاب هي أعلى درجة من درجات الدعوة.

---

(1) أخرجه بلفظه أبو داود، كتاب العلم، باب: فضل نشر العلم (٣٦٦٢)، والترمذي، كتاب العلم، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٢٦٥٧) و(٢٦٥٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح،، وابن ماجه، كتاب افتتاح الكتاب في الإيمان...، باب: من بلغ علمًا (٢٣٢)، وأحمد في «مسنده» (٤١٥٧) في مسند عبد الله بن مسعود، وأبو يعلى في «مسنده» (٥١٢٦) و(٥٢٩٦) وقال محققه الأستاذ حسين سليم أسد رحمه الله: إسناده حسن. قال الحافظ الجورجاني في «الأباطيل والمناكير والمشاهير» (١/ ٢٤١) (٩٨): هذا حديث صحيح، وعدَّه السيوطي متواترًا في «قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة» ص (٢٨)، وصححه الألباني في «صحيح وضعيف ابن ماجه» (٣٠٤).

(2) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (1/ 4).

(3) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (1/ 4).

(4) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم ٣٧٠١

(5) أخرجه مسلم كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، رقم (١٨٩٣).

ISSN : 2410-1818

المطلب الأول: نشر المحكمات عن طريق الخطاب الدعوي (قولاً وكتابةً)

إن الخطاب الدعوي هو من أوسع وسائل الدعوة إلى المحكمات على مدار تاريخ الدعوة؛ وعلى الداعي الحكيم أن يقتدي بطرق وفنون الدعوة التي قام بها الرسل -عليهم الصلاة والسلام - بصفة عامة، وبطرق وفنون الدعوة التي قام بها محمد ﷺ بصفة خاصة، ثم بالطرق الناجحة التي سلكها النخبة الممتازة من أصحابه - رضوان الله عليهم-، والتي سلكها تابعوهم بإحسان.

وينبغي أن يراعى في القول:

- **أن يكون القول واضحاً بيّنًا لا غموض فيه ولا إبهام، مفهوماً** عند السامع؛ لأنَّ الغرض من الكلام إيصال المعاني المطلوبة إلى من يكلمه الداعي؛ ويجب أن يكون الكلام خاليًا من الألفاظ المستحدثة التي تحتمل حقًّا وباطلًا، وخطأً وصوابًا، وعلى الداعي أن يحرص على استعمال الألفاظ الشرعية المستعملة في القرآن والسُّنَّة وعند علماء المسلمين[1]؛ لأن هذه الألفاظ تكون محدَّدة المعنى واضحة المفهوم، خالية من أيِّ معنًى باطل قد يعلق في ذهن المدعوّ وقد عالج النبي ﷺ هذا في قصة الخطيب الذي قام بين يدي النبي ﷺ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ قُلْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ- .[(2)].فقد أنكر النبي ﷺ على الرجل استعماله عبارة موهمة كما أشار إليه شراح الحديث [(3)].
- **أن يتأنَّى الداعي في الكلام فلا يسرع، بل يتمهَّل** حتى يستوعب السامع كلامه ويفهمه، وأن يبتعد عن التفاصح والتعاظم والتكلف في نطقه، ويبتعد الداعي عن روح الاستعلاء على المدعوِّ واحتقاره وتحديه، وإظهار فضله عليه، وإنما عليه أن يكلمه بروح الناصح الشفيق المخلص المتواضع، الذي يدل غيره على ما ينفعه ويعرِّفه به، على الداعي أن يكمله كمبلِّغ له معاني رسالة الله، لا أن يكلمه كمبلغ له فضله وعلمه. إنَّ ملاحظة هذه الأمور ضرورية جدًّا للداعي، وإذا لم يراعها انقطع ما بين قوله وبين قلب المدعوّ، فلا يتأثر بشيء مما يسمع، بل وينفر المدعوّ ولا يطيق سماع قول الداعي وإن كان حقًّا، وعلى الداعي أن يتلطف بالقول، فيستعمل في كلامه وخطابه ما يثير رغبة

---

[1] أصول الدعوة، عبدالكريم زيدان، 1 / 469.

([2]) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٧٠).

([3]) قال الطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٣٧٢): "المعنى عندنا – والله أعلم – أَنَّ ذلك يرجع إلى معنى التقديم والتأخير، فيكون: من يطع الله ورسوله ومن يعصهما فقد رشد، وذلك كفر، وإنما كان ينبغي له أنْ يقول: ومن يعصهما فقد غوى، أو يقف عند قوله: فقد رشد، ثم يبتدئ بقوله: ومن يعصهما فقد غوى، وإلا عاد وجهه إلى التقديم والتأخير الذي ذكرنا". وينظر:

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٢/ ٥١٠)، طرح التثريب، للعراقي (٢/ ٢٣).

ISSN : 2410-1818

المدعوّ إلى السماع، ويقمع فيه نوازع الجهل والنفور[1] ، وقد جاءت السنة تُقرر ذلك؛ فعَنْ أَنَسٍ رضي اللّه عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ ¬، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا [(2)].

وقد بوب عليه الإمام البخاري - رحمه اللّه -: "باب من أعاد الحديث ثلاثًا ليُفهم عنه".

أن يكون بأسلوب يستميل القلوب بكل قول لين كريم، وأدبي رفيع، وبياني مؤثر، وعرض الحقائق التي يراد الإرشاد إليها بطريقة غير مباشرة، كأن تكون قصة، أو على طريقة ضرب مثل، وكأن يضرب بها مثل لغيرها على اعتبار أنها من الأمور البدهية المسلم بها، مع تصيد المناسبات الملائمات، واستغلال الظروف النفسية التي تكون النفس معها مهيأة.

وتتنوع آليات نشر المحكمات عن طريق الخطاب الدعوي: قولاً في:

1- خطب الجمعة وفي الدروس بالمساجد.

2- انتهاز المناسبات العامة والخاصة في التركيز على المحكمات وما يتناسب منها مع المناسبة والواقع المجتمعي وقتها.

3- الأحاديث الخاصة مع المترددين والذين تعبث بهم الشبهات من الشباب بشكل عام أو المفتونين بأهل الكتاب من اليهود والنصارى ويراعي فيها ضوابط القول حتى يكون طريقا لاستمالة قلوبهم واطمئنانها بالدين.

4- المناظرات مع مثيري الشبهات والمغرضين والمعاندين لدين اللّه - عز وجل - وثوابته من أصحاب الأفكار المنحرفة وغيرهم؛ مناظرة تسعى إلى زعزعة الفكر الهدام وتثبيت المحكمات في نفوس الحاضرين والمستمعين.

5- نشر الكتب والرسائل والملصقات التي تعرض للمحكمات الدعوية تفصيلاً وإجمالاً، وللدعاة أسوة برسول ﷺ فقد أرسل عدة رسائل إلى ملوك الأرض يدعوهم إلى توحيد اللّه ونبذ الشرك [(3)]

6- استخدام الانترنت ومنصات التواصل الاجتماعي في النشر عن طريق الدورات والمحاضرات والكتب والمقالات كطريق للتعليم، في المناقشات الصوتية والمقروءة كطريق لرد الشبهات وتثبيت المحكمات، وكذلك نشر المقاطع الصغيرة والمنشورات القصيرة لتوسيع نشر قضايا المحكمات الدعوية.

---

[1] أصول الدعوة، عبدالكريم زيدان، 1 / 470.

([2]) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه، (94).

([3]) أصول الداعية، عبدالكريم زيدان، 1 / 470.

ISSN : 2410-1818

7- التعاون بين المراكز الدعوية في البلاد المختلفة للاستعانة بالخبرات الدعوية ونشر المحكمات على نطاق أوسع.

المطلب الثاني: نشر المحكمات عبر السلطة

إن دور السلطة في نشر المحكمات دور عظيم ولذلك صنف علماء الإسلام في السياسة الشرعية والأحكام السلطانية، وعقدوا له باب الإمامة في الفقه.

وحفظ الدين أصوله ومحكماته أحد مهام الإمام أو الخليفة؛ قال الإمام الماوردي: "والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء: أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروساً من خلل، والأمة ممنوعة من زلل." (1).

وآليات السلطة في نشر محكمات الدين كثيرة منها:

1- إنشاء قسم للمحكمات خاصة في المراكز الدعوية ينطلق في محاضراته وندواته من تلك النقطة بحيث يكون هدفه نشر محكمات الدين للناس كافة ليتعرفوا على الإسلام، ووضوح المحكمات لكل مسلم بما لا يجعله يتزعزع أمام شبهات المشككين والمنحرفين عن دين الله عز وجل، كما يظهر أهمية وجود فريق دعوي من لرصد الأفكار المنحرفة في أولها ومحاربتها بما يناسبها من ايقاف المنحرف أو مناظرته أو ترسيخ الفكر السليم لدى الناس.
2- التركيز على قضايا المحكمات في المناهج التعليمية في المدارس والجامعات، وتأهيل المعلمين والأساتذة لتربية الجيل عليها ورد شبهاتهم بما يتناسب مع ثقافتهم ووعيهم المجتمعي وتطور الأجيال، ويكون من مهام مدرسي العقيدة ملاحظة القضايا المحكمات عند الطلاب وأخذ القرارات التي تناسبها من حديث خاص أو ندوة عامة أو نحو ذلك.
3- عمل ندوات ويفتح فيها باب للمناقشات مع الشباب في الجامعات على اختلافها؛ لأن طبيعة المرحلة فيها سعي للتحرر والتفرد وهم الأكثر عرضة للتأثر بالأفكار الجديدة المتطرفة.
4- تعميم الخطب في التركيز على المحكمات على المساجد، ووجود لجان لرد الشبهات كلجان الفتوى.
5- مراجعة القدوات -خاصة المشاهير والرياضيين ونحوهم- إذا صدر عنهم ما يخالف محكمات الدين؛ كطريق أقصر لحفظ الفكر العام من الانحراف.
6- التعامل مع قادة الانحراف الفكري بما يناسبهم من الوسائل سواء المناقشات العقلية، العلاج النفسي

(1) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: 40).

ISSN : 2410-1818

ومنعهم من نشر الأفكار المنحرفة في المجتمع.

المطلب الثالث: نشر المحكمات عبر القدوة

إن القدوة الحسنة من الوسائل المهمة جدًّا في تبليغ الدعوة إلى الله وجذب الناس إلى الإسلام، السيرة الطيبة للداعي وأفعاله الحميدة وصفاته العالية وأخلاقه الزاكية مما يجعله قدوة طيبة وأسوة حسنة لغيره، ويكون بها كالكتاب المفتوح يقرأ فيه الناس معاني الإسلام فيقبلون عليها ويتجذبون إليها؛ لأنّ التأثر بالأفعال والسلوك أبلغ وأكثر من التأثر بالكلام فقط.

وأصول السيرة الحسنة التي بها يكون الداعي المسلم قدوة طيبة لغيره ترجع إلى أصلين كبيرين: حسن الخلق، وموافقة العمل للقول، والابتعاد عما يخدش القدوة أو يجرحها، والحرص على يسر الفعل المُظهر وتجنب العنت والمشقة، واتقان العمل.

ولنشر المحكمات عبر القدوة آليات متعددة:

1- القدوة من الدعاة: فكل ما يطلق عليه خطاب دعوي يكون أثره الجيد من القدوة وموافقة قول الداعية لفعله يجعله أقرب إلى الناس، ومشجعا لهم على الاقتداء به؛ ولذلك فإن التزام القدوة بمحكمات الدين أكثر تأثيرا على المجتمع عامة من القول، يرون ذلك منهجا عمليا أمامهم؛ كما وصفت عائشة - رضي الله عنها - النبي ﷺ: كان خلقه القرآن.[1]." فقد كان النبي ﷺ قرآنا يمشي على الأرض، قال المناوي-رحمه الله-: "أي ما دل عليه القرآن من أوامره ونواهيه ووعده ووعيده إلى غير ذلك. وقال القاضي: أي خلقه كان جميع ما حصل في القرآن. فإن كل ما استحسنه وأثنى عليه ودعا إليه فقد تحلى به، وكل ما استهجنه ونهى عنه تجنبه وتخلى عنه. فكان القرآن بيان خلقه. انتهى. وقال في الديباج: معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتأدب بآدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته."[2]

ويظهر ذلك في قضايا العقيدة في الأسماء والصفات والقضاء والقدر فضلا عن العبادات والمعاملات والأخلاق كذلك وكل ما يظهر في فعله وسلوكه.

اقامة الندوات المختلفة لهم، وفتح باب للنقاشات والرد على الشبهات المنتشرة عن محكمات الدين.

---

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم الحديث (308) ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين باب جامع صلاة الليل رقم الحديث (746)

(2) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (170/5) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ

ISSN : 2410-1818

وإقامة الرحلات لهم مع الشباب والعامة مما يساعد على تثبيت المحكمات معايشة لها؛ والحرص على إعلان تطبيق شرائع الإسلام أمام الناس ليقتدوا به ويتعلموا منه، وكثيرا ما كان النبي ﷺ يعمل العمل في الأماكن البارزة ليسترعي التفات الناس إليه، كما فعل حين أفطر وهو في طريقه إلى مكة، كما روى جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله -صلَّى الله عليه وسلم- خرج إلى مكة عام الفتح، فصام حتى بلغ كراع الغميم، وصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلتَ. فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب، والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم، وصام بعضهم، فبلغه أن ناساً صاموا، فقال: ((أولئك العصاة)) (1).

2- حث القدوات من الرياضيين والعلماء والسياسيين والمشاهير على نشر قضايا المحكمات.
3- دعم الأفراد والدعاة المهتمين بمحكمات الدين بنشر خطابهم وبتوصيل رسالتهم للمجتمع لبث قدوات جديدة في عصر الانفتاح الإعلامي.

المطلب الرابع: نشر المحكمات عبر الهوية الوطنية

الهوية الوطنية لكل أمّة هي الخصائص والسمات التي تتميز بها، وتترجم روح الانتماء لدى أبنائها، ولها أهميتها في رفع شأن الأمم وتقدمها وازدهارها، وبدونها تفقد الأمم كل معاني وجودها واستقرارها؛ ومن هنا كان نشر محكمات الدين عبر الهوية الوطنية له أثره في انتماء الأفراد كونهم يشتركون في وطن واحد وتاريخ واحد، يجتمعون على قيم ورموز حضارية ومعنوية تخص وطنهم، كما أن لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات، وتلك المفاهيم تجعل الهوية الوطنية تؤثر في نشر المحكمات بين أبناء الوطن الواحد.

ولنشر المحكمات عبر الهوية آليات عديدة:

1- نشر المحكمات التي تتعلق بخصائص وسمات الأمة في دينها ولغتها وقيمها في المحافل الوطنية دائما.
2- كلمات في الاحتفالات الوطنية بذكرى الانتصارات، والأيام التاريخية التي لا زالت محفورة في أذهان أبناء الوطن على اختلاف الأجيال، كلمات تؤسس للمحكمات وتربطها بتاريخ الأمة.
3- الاحتفاء بالرموز التاريخية التي حفلت حياتها بالثبات على المحكمات، ورجالات الدعوة العظام على مر التاريخ، والإشارة إلى المحكمات في قصصهم ونشر آرائهم ورسائلهم ونحو ذلك مما يعزز المحكمات عند العامة.
4- ربط الأماكن التاريخية بالمحكمات التي يمكن أن تتعلق بها من قريب أو بعيد في أذهان الأمة عن طريق إقامة الفعاليات الثقافية هناك، وتثقيف المرشدين السياحيين والقائمين عليها بالمحكمات المتصلة بها.

(1) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان من غير معصية (1114).

ISSN : 2410-1818

5- خطاب دعوي عام عن محكمات الدين عبر المنصات الوطنية الاسلامية ووسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي مخاطبا الهوية الإسلامية التي تجمع المسلمين جميعهم في أصقاع الأرض.
6- خطاب دعوي عام للعرب الذين يتكلمون اللغة العربية لغة القرآن، والتركيز من خلال الانتماء للغة واحدة وتاريخ واحد على نشر المحكمات واعتناقها والدفاع عنها.

الخاتمة، وتشمل أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: أهم النتائج:

توصل البحث إلى النتائج التالية:

1- أن معنى المحكمات لغة يرجع إلى المنع والإتقان، واصطلاحا حقائق الإسلام الواضحة البيّنة، التي أُحكمت بالبيان والبرهان، وقامت عليها الحجج والأدلة؛ بما يزيل الالتباس والاشتباه، والتي لا مجال فيها لتطوير أو اجتهاد، ولا يحل الخلاف فيها لمن علمها.
2- اختلف الأصوليون في تعريف المحكم والمتشابه على خمسة أقوال: إما أنه الواضح الجلي الذي لا يحتاج إلى غيره لبيانه، أو الواضح المعنى الذي لا إشكال فيه ولا اشتباه هو الأم والأصل والمرجوع إليه، والثالث: ما أمكن معرفة المراد بظاهره، أو بدلالة تكشف عنه، أو بأي طريق من طرق المعرفة، ويليه الذي اتضح معناه للعلماء وغيرهم من طلاب العلم. وا، والخامس هو اللفظ الذي دل على معناه دلالة واضحة قطعية لا تحتمل تأويلا ولا تخصيصا ولا نسخا.
3- راعى الأصوليون في معنى المحكم وصفين: الحفظ وعدم التغيير والتبديل، الوضوح والبيان.
4- أعلى درجات المحكم اتصافه بهذه الصفات جميعا: كونه محفوظا غير منسوخ، وكونه واضحا بينا لا يتطرق له تأويله، وكونه أصلا ومرجعا؛ وهو معنى المحكمات في الآية والذي اصطلح عليه العلماء في تعريف المحكمات.
5- خصائص المحكمات: بينة وواضحة، وكذلك هي أصل وأساس للدين، فهي حجة تدفع الخصوم، وعاصمة من الضلالة، ومحفوظة غير منسوخة.
6- تدخل المحكمات في كل أبواب الشريعة في العقيدة والعبادات والمعاملات والأخلاق، مقاصد الشريعة جميعها من حفظ الدين والنفس والعرض والمال فصدق عليها كونها أساسيات للدين.
7- تتنوع آليات نشر المحكمات وتدور حول النشر بالقول والفعل
8- من أمثلة آليات نشر المحكمات عبر الخطاب الدعوي: خطب الجمعة والدروس في المساجد والمناظرات والمحاضرات العامة، والمناسبات العامة والخاصة وكذلك الحديث الخاص، ونشر الكتب والرسائل واستخدام الانترنت كتابة وملفات صوتيه ومرئية، وأخيرا التعاون بين المراكز

ISSN : 2410-1818

الدعوية.

9- من أمثلة آليات نشر المحكمات عبر القدوة: تفعيل دور القدوات من الدعاة في تفاعل ومعايشة للشباب وغيرهم ندوات ورحلات ومعسكرات، حث القدوات من الرياضيين والعلماء والسياسيين والمشاهير على نشر قضايا المحكمات، دعم الدعاة المهتمين بمحكمات الدين كقدوات.

10- من أبرز ثمار الدعوة إلى المحكمات حفظ الدين والنفس والعرض والمال وتقوية أواصر العلاقات الاجتماعية، وبناء الثقة في الأمة وحماية المجتمع الدعوي من آثار الظنون والشكوك التي لم تتوفر الأدلة على ثبوتها فيسلم المجتمع من التقاطع والتناحر والعدوات التي تفكك علاقاته وتنهك لحمته.

11- ومن أبرز المحكمات الدعوية التي يجب التواصي بنشرها لتحقيق الآثار السابقة ومما يتمسك بها عند الفتن والنوازل: التمسك بالكتاب والسنة، ولزوم ما أجمعت عليه الأمة ولم تختلف فيه، بما يحفظ مقاصد الشرع وكلياتها.

ثانيا: التوصيات:

كما يوصي البحث بالتوصيات الآتية:

1- وضع خطط عملية مناسبة لكل بلد أو محافظة أو مركز دعوي لتطبيق ما يناسبها من آليات ومن ثم قياس ما أحدثته من نتائج لتطويرها من أجل مجتمع متماسك.

2- **صياغة المحكمات في القضايا التي تهم أمر المسلمين ليصير الأمر واضحاً بيناً بالدليل والبرهان والحجة.**

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع:

1. **القرآن الكريم**.
2. **الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير**، الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، أبو عبد الله الهمذاني الجورقاني تحقيق: الدكتور عبد الرحمن الفريوائي، الناشر: دار الصميعي- الرياض، ط: الرابعة، 1422هـ - 2002م.
3. **الإتقان في علوم القرآن**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: 1394هـ/ 1974م.
4. **الأحكام السلطانية**، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي الناشر: دار الحديث – القاهرة، بدون تاريخ.
5. **الأدب المفرد**، تأليف محمد بن إسماعيل البخاري، ترتيب كمال يوسف الحوت، ط. الثانية 1405 هـ، الناشر عالم الكتب بيروت – لبنان.
6. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323هـ.
7. **أصول السرخسي**، المؤلف: محمد بن أحمد السرخسي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الاولى 1414هـ.
8. **إعراب القرآن**، لأبي جعفر النحاس، تحقيق د/ زهير زاهد، الناشر عالم الكتب. بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
9. **البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية**، المؤلف: رجاء وحيد دويدري، الناشر: دار الفكر المعاصر-بيروت-لبنان- الطبعة: الأولى - 1421 هـ.
10. **البرهان في علوم القرآن**، المؤلف: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: الأولى، 1376 هـ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
11. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، ط: الأولى، 1406هـ - 1986م.
12. **التحرير والتنوير** المؤلف: محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984هـ.
13. **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، المؤلف: محمد رشيد، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
14. **تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم**، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - 1419هـ.

ISSN : 2410-1818

15. **تفسير القرآن العظيم**، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي المحقق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، الثانية، 1420هـ.
16. **تفسير عبد الرزاق** تحقيق: محمود محمد عبده. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
17. **جامع البيان في تأويل القرآن**، المؤلف: محمد بن جرير الطبري، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000م.
18. **جامع المسائل**، لابن تيمية، ت محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، ط الأولى، 1421هـ.
19. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ.
20. **الجامع لأحكام القرآن**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ.
21. **الحاوي الكبير**، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1419 هـ.
22. **الرسالة**، الشافعي محمد بن إدريس الشافعي المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م.
23. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط الثانية، 1423هـ-2002م.
24. **زاد المسير في علم التفسير**، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المحقق: عبد الرزاق المهدي (401/1) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط: الأولى - 1422هـ.
25. **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
26. **سنن أبي داود** سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
27. **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975م.
28. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987م.
29. **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ISSN : 2410-1818

30. **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة**، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، ط الأولى 1418هـ.
31. **العدة في أصول الفقه**، أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، حققه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الناشر: جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط: الثانية 1410هـ.
32. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379م، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
33. **فتح القدير**، المؤلف: محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - 1414ه.
34. **الفصول في الأصول** للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
35. **فيض القدير شرح الجامع الصغير** للمناوي الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.
36. **قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة**، لعبد الرحمن السيوطي، المحقق: خليل محي الدين الميس، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
37. **كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام** البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
38. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على بن منظور، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ.
39. **مجمل اللغة**، المؤلف: أحمد بن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية - 1406 هـ - 1986م.
40. **مجموع الفتاوى**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، النشر: 1416هـ/1995م.
41. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المحاربي المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى - 1422ه.
42. **المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية**، صالح حمد العساف، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: 1409هـ، (ص: 206).
43. **مسند أحمد**، أحمد بن محمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة 1421 هـ- 2001م.
44. **مقدمة في أصول التفسير**، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، الطبعة: 1490هـ/ 1980م.

ISSN : 2410-1818

45. **مناهج البحث العلمي**، عبد الرحمن بدوي، الناشر: وكالة المطبوعات بالكويت، الطبعة الثالثة، تاريخ النشر: 1977م.
46. **مناهل العرفان في علوم القرآن**، المؤلف: محمد عبد العظيم الزرقاني، شهرته: الزرقاني، المحقق: فواز أحمد زمرلي، دار النشر: دار الكتاب العربي.
47. **المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن**، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: 1420ه - 1999م.
48. **الموافقات**، إبراهيم بن موسى الشاطبي، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى، 1417هـ- 1997م.
49. **موطأ الإمام مالك**، مالك بن أنس علق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 1406 هـ - 1985م.
50. **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه**، المؤلف: أبو محمد مكي بن أبي طالب، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط: الأولى، 1429 هـ - 2008م.
51. **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، المؤلف: علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1415 هـ.